

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

- |                       |                                                                                                                               |
|-----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ | يُعيّن مدير عام للإدارة العامة لشئون الميلاد والمؤسسات العامة<br>بديوان عام وزارة التأمينات من مستوى الإدارة العليا . . . . . |
| ٣٢                    |                                                                                                                               |
| قرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ | يُعيّن مدير عام لدار الكتب والمطباق القومية بالمية<br>المصرية العامة للكتاب من مستوى الإدارة العليا . . . . .                 |
| ٣٢                    |                                                                                                                               |
| قرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ | يُعيّن السيد / فهمي عد طوى شلتوت في وظيفة من مستوى<br>الإدارية العليا بالمفيضة المصرية العامة للكتاب . . . . .                |
| ٣٢                    |                                                                                                                               |

### (البند الأول)

يُعمل بالجانب المتعاقدان بقدر الإمكان على تثبية العلاقات بين الدولتين  
في المجالات الجامعية والمدرسية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والرياضية  
والفنية بطريقة تساهم في معرفة كل جانب بثقافة الآخر أو تنشائه في هذا  
المجال .

### (البند الثاني)

يُعمل بالجانب المتعاقدان على تسهيل تثبية التعاون بين بلديهما بزيادة  
تبادل المدرسين في كافة مجالات التعليم والباحثين والدارسين والمدربين  
والأشخاص والفنين والمخضرعين وكافة الشخصيات التي تمارس نشاطاً  
في أحد المجالات المحددة في هذا الاتفاق .

### (البند الثالث)

يُعمل كل جانب متعاقد على تشجيع مواطني الجانب الآخر على القيام  
أو متابعة الدراسة أو التدريبات في بلده بتقديم المعذات المكافآت الدراسية  
أو الإعفاءات .

### (البند الرابع)

يُعمل كل جانب متعاقد على تسهيل زيارة الآثار والمنشآت العلمية  
وسارك الأبحاث والمكتبات السياحية وبجمعات الأرشيف العام والملعب  
وأى جهات ثقافية أو رياضية تشرف عليها الدولة وذلك لمواطني الجانب  
الآخر وبنفس الشروط .

### (البند الخامس)

يُعمل كل جانب متعاقد على تثبية التعاون الوثيق بين الجماعات الثقافية  
والرياضية وأيضاً بين المنظمات التربوية بين الدولتين .

### (البند السادس)

يُعمل بالجانب المتعاقدان على دراسة الشروط التي يقتضها تكون المعاطة  
بين الشركات والدرجات الجامعية المنوسة في الدولتين متعرف باللأغراض  
الدراسية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠

بيان الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

بيان الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة  
بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة  
جمهورية أفريقيا الوسطى ، وذلك مع التعفف بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ ( ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## اتفاق ثقافي وتعاون فني

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

حكومة الجمهورية العربية المتحدة . . . . . من جانب .  
وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى . . . . . من جانب آخر .  
رغبة في تعزيز العلاقات الثقافية بطريقة تمكن من تيسير تعاونهما الودي .  
و عملاً بروح البيان النهائي في ١٣/٤/١٩٧٠ ، الذي أكد أهمية تدعم التعاون  
الثقافي قرراً الجانبان صند الاتفاق الحالى .

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى . وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

## قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والتعاون الفني الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ، ويحمل به اعتبارا من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما تجربه في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٩٣ ( ١٠ يناير سنة ١٩٧٤ ) .

إسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الجارى بناءً على مذكرة الجل قسم شبرا بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين والقوانين المرعية له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية المنفعة العامة والاسثناء على العقارات ،

## ( البند السابع )

يشجع الجانبان المتعاقدان التعاون الفني وكذا تبادل البرامج الثقافية والفنية بين مطابع الإذاعة والتلفزيون .

## ( البند الثامن )

يهتم الجانبان المتعاقدان — في حدود القوانين المعمول بها — بتبادل وانتشار الكتب والنشرات الدورية ذات الطابع الأدبي والفنى والعلمى والتكنولوجى والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية .

## ( البند التاسع )

يعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية والمحاضرات والفرق ( المفلات ) والعرض المسرحي والكلامية والعروض السينمائية ذات الطابع التربوى أو الثقافى والمبادرات الرياضية .

## ( البند العاشر )

يشجع الجانبان المتعاقدان تبادل ازيارات الرياضية بين الدولتين ويسهلان — في حدود إمكانياتهما — الإقامة والتقلبات على أراضى كل منها .

## ( البند الحادى عشر )

يعمل كل جانب متعاقد على التأكيد من أن برنامج التاريخ والحضارة المتبعة في المدارس والجامعات تتضمن يقين الإسكنان بعض المعلومات والمبادئ التي تعطى صورة صحيحة ودقيقة عن حضارة الجانب الآخر .

## ( البند الثاني عشر )

على الجانبين إنشاء لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب في كل دولة تبادل الخطابات بين الوزراءختصين .

## ( البند الثالث عشر )

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التصديق عليه وينجز مفعوله لفترة خمس سنوات تجدد تلقائياً ويمكن أن يتغير العمل به إذا طلب أحد الجانبين المتعاقدين ذلك قبل انتهاء مدة الاتفاق بعام واحد .

في حالة انتهاء العمل بالاتفاق يستمر الوضع الذى يتمتع به جميع الحاصلين عقديماً على ميزات حتى نهاية العام الحالى بالنسبة للحاصلين على منصب حتى نهاية العام الدراسي أو الجامعى المتعلق بتاريخ انتهاء العمل بالاتفاق .

## ( البند الرابع عشر )

يوقع الطرفان برتوكيولات لتنفيذ هذا الاتفاق .  
حرر في القاهرة يوم ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ من نسختين أصلتين باللغة الفرنسية والعربية وللتين نفس المぎبة .

عن الجمهورية العربية المتحدة عن جمهورية أفريقيا الوسطى  
وزير التعليم العالى وزير الشباب والرياضة والفنون والثقافة